

32- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أـد

سامي بن محمد الصقير-3 ربيع الآخر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ من لحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الاصولية في القاعدة السادسة -

00:00:01

قال رحمه الله ومنها لو اكره المرتد او الحربي على التلفظ بالشهادتين فتلفظ فانه يصير مسلما بذلك. لانه اكره على حق فاداه. ثم ان رصدت التقية بلفظه ولم يقصد في الباطن الاسلام فحكمه حكم الكفار باطلها وان وافق الباطن الظاهر صار مسلما ظاهرا وباطنا -

00:00:19

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله ومنها لو اكره المرتد او الحربي المرتد هو الراجي عن دينه -

00:00:42

وهو الذي يكفر بعد اسلامه بان كان مسلما ثم نقف على عقيبه والعياذ بالله ارتد عن الاسلام او كذلك الحرب والفرق بينهما ان الحرب باق على اصل الكفر وعم المرتد فهو الذي كان مسلما ثم ارتد -

00:00:57

لو اكره على التلفظ بالشهادتين فقيل له مثلا قل لا الله الا الله او قل اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله فتلفظ بها فانه يصير بذلك مسلما -

00:01:17

لأنه ليس لنا الا الظاهر فاحكام الدنيا الاحكام في الدنيا تجري على الظواهر لا على السرائر السرائر تكون يوم القيمة كما قال عز وجل يوم تبل السرائر فما له من قوة ولا ناصب -

00:01:33

ولهذا في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه لما قتل الرجل الذي نعلم ما قتل الرجل وقال للنبي صلى الله عليه وسلم انما قالها تعوزنا لما قال له الرسول عليه الصلاة والسلام اقتلته بعد ان قال لا الله الا الله؟ فقال يا رسول الله انما قالها تعوزنا. فتغير النبي صلى الله عليه وسلم -

00:01:52

من ذلك وهذا يدل على ان كل من نطق بالشهادتين فانه يحكم بسلامه بل قال الفقهاء رحمهم الله ان الكافر لو اذن او اقام حكم بسلامه السبب بان الاذان والاقامة يتظمنان ايش -

00:02:17

الشهادة شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله اذا متى تلفظ بالشهادتين ونطق بهما فانه يصير مسلما حكما قال لانه اكره على حق فاداه ثم ان قصد التقية بلفظه. ولم يقصد في الباطن الاسلام فحكمه حكم الكفار -

00:02:38

حكم بالظاهر ثم بعد ذلك يطالب بالشرع. ليس معنى ذلك انه يسكت عنه وانما يطالب بشرع الاسلام لكن الكلام هل هل اذا اكره الانسان على التلفظ بالشهادتين واتى بهما؟ هل يحكم بسلامه او لا؟ الجواب يحكم -

00:02:59

لأنه ليس لنا الا الظاهر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو اكره على الكفر فكفر مكرها غير مختار فانه لا يكفر. نعم هذى عكس المسألة -

00:03:17

لو اكره على الكفر على الكفر اما يقول واما يفعل لکفر مكرها اسجد لهذا الصنم او اذبح تقرب لصاحب هذا القبر او نحو ذلك فانه لا يكفر وهذا منصوص عليه. قال الله عز وجل من كفر بالله من بعد من بعد ايمانه الا من -

00:03:33

اكره وقلبه مطمئن بالايمان هذا الذي اكره على الكفر ما دام ان قلبه مطمئن بالايمان فانه لا لا يكره احسن الله اليك. قال رحمة الله
ومنها لو اكره الذمي على الاسلام فاسلم لم يصح اسلامه. لانه ظلم له - 00:03:59

وفي الانتصار لابي الخطاب احتمال انه يصيير مسلما لان الاسلام واجب عليه في الجملة. نعم. وقياس ما سبق انه يكون مسلما قياس
ما سبق في المرتد والحربي انه يصيير مسلما لكنهم لماذا فرقوا؟ يعني في مسألة لو اكره المرتد او الحرب - 00:04:22

على التلفظ بالشهادتين فتلتفظ فانه يصيير مسلما ويعصم دمه ما له الذمي اذا اكره على على التلفظ بالشهادتين يقول لم يصح اسلامه
والفرق بينهما ان الذمي يقر على ما هو عليه من دين - 00:04:42

بخلاف الحرب بعد؟ والمرتد افهمتم يلعن المرتد اذا ارتد وال الحرب لا يقر يقول المرسل اما ان ترجع الاسلام او تقتل. من بدل دينه
فاقتلوه محمد ذمي فهو يقر على ما هو عليه. اذا كان يهوديا او نصراانيا - 00:05:02

ويقر على دينه. ولهذا فرق المؤلف بينهما لكن القياس ان يقال كل من نطق بالشهادتين سواء كان ذميا ام حربيا فانه يحكم بايش؟
يحكم باسلامه اخذا بالظاهر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تببيه - 00:05:22

حيث قلنا لا يترب على الفعل المكره او قوله شيء فما صفة الاكره المانع من
الترتب؟ طيب يقول حيث قلنا لا يترب على فعل المكره او قول شيء سبق لنا ان المكره معذور وان - 00:05:45

ان من موانع التكليف موانع التكليف ثلاثة الجهل والنسيان والاكره هذه موانع تمنع من التكليف ما هي الجهل وهو عدم العلم وثانيا
النسيان وهو عدم الذكر. وثالثا الاكره وهو عدم الاختيار - 00:06:06

اذا قلنا ان الاكره عذر عذر شرعا من حيث الأصل الإكره نوعان اكره ملجي و اكره غير
ملجم فمثلا لو قال ا فعل اتلف مال فلان - 00:06:26

او اعتدي على فلان والا وبختك هل هذا اكره يبيح ذلك لا الاكره سبق لنا لا يكون لا يعتبر حكمه الا اذا كان ملجاً وذلك بشرط ثلاثة
الشرط الاول ان يكون المكره قادرها على فعل ما هدد به - 00:06:45

والشرط الثاني ان يغلب على ظن المكره ان المكره يفعل والشرط الثالث الا يتمكن المكره من المدافعة فاذا اجتمعت هذه الشروط
فانه يكون فانه يكون هذا الاكره عذرا شرعا احسن الله اليك. قال رحمة الله اختلفت الرواية عن الامام احمد رضي الله عنه في ذلك
- 00:07:12

الذي نقله الجماعة طيب قوله اختلفت الرواية عن الامام احمد رضي الله عنه المصطلح عليه عند العلماء ان من سوى الصحابة يترحم
عليهم الصحابة رضي الله عنهم يترضي عنهم يقال رضي الله عنهم - 00:07:39

الله عز وجل قال والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بحسان رضي الله عنهم ورضاوا لقد رضي الله عن
المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ما سوى الصحابة من التابعين - 00:07:58

والعلماء يقال رحمة الله لكن هذا اصطلاح فلا يمنع ان يقال رضي الله عنه لا يجوز ان تقول ان تقول لفلان مثلا رضي الله
عنك لكن هذا هذا مجرد اصطلاح في كتب العلماء - 00:08:17

ان الترظي يكون عن من يقول عن الصحابة خاصا بهم لكن هذا لا يمنع ان يترضي عن غيرهم ولا نقول اذا قال مثلا قال شيخ الاسلام
ابن تيمية رضي الله عنه ما نقول هذا حرام - 00:08:34

الناس حتى الان فيما بينهم يقول الله يرظى عليك رضي الله عنك ما في لكن هذا مجرد اصطدام. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله
اختلفت الرواية عن الامام احمد رضي الله عنه في ذلك - 00:08:48

الذي نقله الجماعة عنه ان ذلك هو الضرب او الحبس او اخذ المال نص على ذلك في رواية نصه ولا نصه. نصه على ذلك في
رواية حنبل وصالح والحسن بن ثواب بن ثواب وحرب والاثرم وابي طالب وابي عبد الله النيسابوري - 00:09:04

الذي نقله الجماعة ان ان الاكره الذي يكون عذرا هو الضرب او الحبس او اخذ المال بحيث انه لو لم يمثل لامر من اكرهه تضرر في
دينه او في عقله او في ماله او في حرمته او نحو ذلك - 00:09:22

وهذا يفهم منه انه لو كان لااكراه مجرد توبيخ قال ان لم تفعل كذا وبختك امام الناس او سوف اهزنك امام الناس هذا لا لا
يعتبر ايش وحتى ايضا الظرب والحبس واخذ المال يكون اكرها في مسائل دون مسائل - 00:09:39

فمثلا لو قال ان لم تفعل كذا ظربتك او حبستك قد يكون عذرا للفاعل المكره في بعض المسائل ولكن في بعض المسائل لا يكون عذرا
فلو قال ان لم تفعل كذا قتلتك - 00:10:04

قد لا يكون عذرا مثاله لو قال له اقتل فلانا اقتل فلانا والا قتلتك نقول هذا حتى لو كان اكراه لا يجوز له الاقدام لان الانسان لا يجوز له
ان ان يستبقي نفسه بقتل - 00:10:20

لقتل غيرهم احسن الله اليك. قال رحمه الله عنه رواية اخرى ان ان التواعد بذلك اكراه اذا خاف ان يفعل به ما توعده به نص عليه
في رواية عندي في التوعيد ولا التوعيد - 00:10:36

الالف التوعيد هنا وفي نسخة وسخة انا ظنها غلط ان ان القواعد التوعيد بذلك بان قال اه ان لم تفعل كذا سوف اضربك سوف احبسك
يعني يتوعد يقول هذا نعم - 00:10:53

احسن الله اليك قال رحمه الله نص عليه في رواية ابن منصور فقال حد الاكره اذا خاف القتلى او ضربا شديدا ونقله عن احمد ايضا
محمد ابن عبد الرحمن من ولد اسامة بن لؤي - 00:11:15

وقال ابو العباس ابن تيمية رضي الله عنه اذا غلب على ظنه انه يضره في نفسه او اهله او ماله فانه يكون مكرها ولا فرق بين ان
يكون الاكره من سلطان او من لص او متغلب. نعم. قوله رحمه الله عن شيخ الاسلام يقول في نفسه او اهله - 00:11:30

او ماله لكن هذا ليس ليس على اغلاقه في كل عمل اكره عليه فلو تضرر في نفسه او اهله او ماله ان لم يقدم مثلا على قتل شخص
نقول هذا وان كان اكرها لكن لا يجوز لك ان - 00:11:49

ان تفعل احسن الله اليك قال رحمه الله ولا فرق بين ان يكون الاكره من سلطان او من لص او متغلب نص عليه احمد في رواية
المروذى في المتغلب ونص عليه في السلطان في رواية الحسن بن ثواب - 00:12:05

وحكى عن احمد رواية لا يكون نعم يقول لا فرق بين ان يكون الاكرام من سلطان او من لص متغلب. المهم ان يكون المكره ان يكون
حال اكره ذو سلطة - 00:12:22

سواء كان ذو سلطة فعلية ام انه متسلط مثل لص او غيره. نعم احسن الله اليك اظن ما ظبطه وبين هاي في رواية الحسن ابني ثواب
قد يحتاج يراجع ضبط الاسم هل هو ثواب - 00:12:35

مبالغه او ثواب احسن الله اليك قال رحمه الله وحكى عن احمد رواية لا يكون الاكره من غير السلطان. وحكى عنه رواية ان هدده
بقتل او قطع عضو والا فلا - 00:13:13

واما الشتم والسب فقال القاضي في الجامع الكبير لا يكون اكرها لرواية واحدة في حق كل احد ممن يتأنم بالشتم او لا يتأنم وقال
في المغني فاما السب والشتم فليس باكره. وان كان من ذوي المروءات على وجه يكون اخراقا - 00:13:35

لصاحبه وغظا له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكبير في حق غيره. نعم. اذا السب والشتم هل يكون اكرها او لا الصاحب المغني
فصل رحمه الله وقال اما السب والشتم فليس باكره وان كان من ذوي المروءات على وجه يكون اخراقا بصاحبه وغظ - 00:13:53

له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكبير في حق غيره السب والشتم يختلف من شخص الى اخر وبعض الناس اذا اذا سببته او شتمته
حتى امام الناس قد لا يبالي لانه ليس له مكانة ومنزلة - 00:14:18

لكن ان تأتي الى شخص له منزلته ومقامه ومكانته عند الناس وتبسيه وتشتمه هذا قد يكون عليه اشد من الضرب ولهذا التعزير التعزير
على القول الراجح لا ينفي بشيء معين - 00:14:35

بل قد يكون التعزير بالضرب وقد يكون التعزير باخذ المال وقد يكون التعزير سبه او اهانته امام الناس بعض الناس عنده ان كونك
تهينه امام الناس وتحط من قدره اشد عليه هي اشد عليه من من مما لو - 00:14:56

ضربته تأتي به امام الناس وتقول فلان فعل كذا وفعل كذا اشد عليه مما لو مثلا حبسته وضربته يقول هذا اهون علي

ان تفضحني بين الناس وان يعني آه تهيني امام الناس. نعم - [00:15:18](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله اذا تقرر هذا فظاهر كلام طائفة من الاصحاب انا اذا جعلنا الضرب المؤلم والحبس والقيد الطويلين اكرهاها وهو ظاهر واضح فانه لا يختلف باختلاف فانه لا يختلف باختلاف المكره - [00:15:36](#)

وكان القاضي في الجامع الكبير الظرب والحبس والقيد يختلف باختلاف المكره فان كان من الناس الذين لا يتأنمون بالضرب والحبس والقيد فالاكره له بالقتل واخذ المال لا غير. فاما الضرب والحبس فان هؤلاء - [00:15:53](#)

هؤلاء لا يعدونه اكرهاها بل يجدون للضرب حلاوة وان كان من اهل المروعات فان كان من الناس فان كان من الناس الذين لا يتأنمون بالضرب والحبس والقيد فالاكره له بالقتل واخذ المال لا غير. فاما الضرب والحبس فان هؤلاء لا يعدونه - [00:16:09](#) بل يجدون للضرب حلاوة يعني ينبعض اذا ضرب هنا تعود مع مع كثرة المساس يقل الاحساس بعض عند اهل الجرائم تجد نسأله العافية ان كونك تضربه وتحبسه لا لا يأبه بهذا لانه معتاد - [00:16:32](#)

تحبسه ثم يخرج ثم يعود ثم تحرسه ثم يخرج ثم يعود ربما نسأل عن احد اهل السجن يقول تأخرت علينا وبين انت؟ الايام ها كلام سفهاء فمثل هذا يعني الذي الذي تبلد احساسه قد لا يكون هذه الامر له اكره. نعم - [00:16:55](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان من اهل المروعات فالضرب والحبس والقيد اكره في حقهم لان هذا فيهم كالقتل والقطع واخذ المال في الغير استحسنه ابن عقيل. اي نعم وهذا كلام حسن يعني كالتفصيل في الناس فالناس ليسوا على - [00:17:20](#) درجة واحدة فبعض الناس ضربه وحبسه لا يعني قد لا يعد اكرهاها وربما الاكره في حقه ان تختلف عضوا او تأخذ مالا او نحو ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قلت ويلزم على ما فرقه القاضي في الضرب والحبس والقيد بين من يؤلمهم من ذوي المروعات وبين غيرهم - [00:17:37](#)

ان يفرق في الشتم كما قاله صاحب المغني ليس الا وان اكره بتعذيب ولده فقال طائفة انه لا يكون اكرهاها. والصحيح في المذهب انه يكون اكرهاها ويتجه تعذيته الى كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة. من والد وزوجة وصديق - [00:18:02](#)

هذا كلام صاحب الفروع بن مفلح رحمه الله يقول وان اكرهه بتعذيب ولده يعني مثلا انسان عنده ولد يحب هذا الولد فجاء شخص وقال ان لم تفعل كذا فسوف اعذب ولدك ادخله السجن واضربه - [00:18:22](#)

ونحو ذلك فان هذا يكون اكراما لانه يتضرر ليس في نفسه وانما في اهله وولده قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع ويتجه تعذيته اي تعذية الحكم الى كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة - [00:18:38](#)

يعني ان هذا لا يختص بالولد من والد وزوجة وصديق واضح الفرق بين كلام الاول والأخير الكلام الاول يقول وان اكرهه بتعذيب رحمه الله يقول وان اكرهه بتعذيب ولده فقال طائفة انه لا يكون اكرهاها والصحيح في المذهب انه يقول اكرهاها - [00:18:57](#)

طيب اذا قلنا الصحيح في المذهب يكون اكراما هل هذا خاص بالولد بمعنى انه اذا قال ان لم تفعل كذا فسوف اعذب ولدك طيب لو قالوا اعذب زوجتك اعذب فلان اعذب فلان - [00:19:24](#)

ظاهر المذهب انه لا يكون اكرهاها وان ذلك خاص بالنفس الولد ابن مفلح رحمه الله في الفروع ويقول ويتجه يعني تعذية الحكم الى كل من يشق عليه تعذيبهم مشقة عظيمة بحيث يتأنم - [00:19:38](#)

من والد وزوجة يعني من والد وولد وزوجة وصديق وجار ونحو ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله خاتم هل الافضل اذا اكره على شيء من المحرمات؟ ان يجib الى ما اكره عليه او يصبر - [00:19:55](#)

هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء والمنصوص عن احمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد في الاسير يخim بين القتل وشرب الخمر فقال ان صبر فله الشرف وان لم يصبر فله الرخصة - [00:20:14](#)

وقال القاضي ابو يعلى في احكام القرآن الافضل الا يعطي الا يعطي التقبية ولا يظهر الكفر حتى يقتل. واحتاج بقصة عمار وخيبي وخيبي ابن عدي. حيث لم يعطي اهل مكة التقبية حتى قتل - [00:20:27](#)

حتى قتل فكان عند المسلمين افضل من عمار والله اعلم ذكر قصة عمار قصة عمار ابن ياسر رضي الله عنه مشهورة وخلاصتها ان

كفار قريش عذبوه عذابا شديدا حتى نال من الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر - 00:20:44

والهتهم بخير. فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ورائك؟ قال شر يا رسول الله. والله ما ترك ما تركت حتى نلت منه
وذكرت الهتهم بخير - 00:21:06

قال فكيف تجد قلبك قال مطمئن بالايام. قال فان عادوا فعدت. وقد نزل فيه قوله. يعني ايه اكرهوك عدنا الى الثناء على الهتهم
والنيل من الرسول ما دام ان قلبك مطمئن - 00:21:20

قصة وقصة خبيب بن عدي رضي الله عنه مشهورة ايضا وخلاصتها انه كان في من بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع بني لحيان
فلما صاروا بالرجيع غدروا به وبن معه من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:36

واستصرخوا عليهم وقتلوا فيهم واسروا ابي واسر خبيبا وزيد ابن الدثنية فباعوهما بمكة وقد اوتى بخبيب رضي الله عنه فخرجوا به
الى الحل يقتلوه فقال دعوني اصلني ركعتين فقالوا دونك فصلي. ثم قال بعد ان فرغ من صلاته والله لولا ان تظنوا انما طولت -
00:21:58

جزا عن من القتل لاستكثرت من الصلة فكان اول من سن الصلة عند القتل ثم رفعوه على خشبة فقال
اللهم احصهم عددا واقتلمهم بددوا ولا تغادر منهم احدا - 00:22:22

اللهم انا قد بلغنا رسالتك فبلغه الغداة ما اتى علينا ثم قتلوا وصلبوا بالتنعيم طيب هذى مسألة وهي اه اذا اكره
الانسان على فعل شيء من المحرمات. يقول هل الاهل هل الافضل اذا اكره الانسان على شيء ان يستجيب لذلك - 00:22:38

اولا نقول هذه مسألة في الواقع من المسائل العظيمة ولا يحكم فيها بحكم عام بل يرجع في ذلك الى كل شخص بعينه والى كل حال
بما يناسبها الشخص اذا كان ااما - 00:23:10

من ائمة اهل الاسلام واهل العلم فكونه يصبر على ما اكره عليه او لا لانه بصبره ينصر الاسلام والمسلمين ومن ذلك ما حصل للامام
احمد رحمة الله في فتنة خلق القرآن - 00:23:30

فان غالب من كانوا معه ممن اوذوا الا ان يقرروا بان القرآن مخلوق انهم استجابوا لذلك اما الامام احمد فلم يستجب لماذا؟ لان الناس
كانوا ينظرون ما يقول الامام احمد. ينتظرون ما يقول - 00:23:49

فهو لو قال القرآن مخلوق تبعه الناس على ذلك ولهذا رحمة الله صبر واحتسب الاجر عند الله حتى رجل نصره الله عز وجل. وبسبب
ذلك صار امام اهل السنة والجماعة - 00:24:07

الحاصل ان هذه المسألة يعني مسألة اذا اكره الانسان على امر من الامر هل يستجيب ويفعل او يصبر يقول هي تختلف باختلاف
الأشخاص وباختلاف الاحوال وباختلاف الازمان وما يتترتب على هذا الاكره من - 00:24:27

صالح ومن مفاسد السابعة احسن الله اليك. قال رحمة الله القاعدة السابعة الكفار مخاطبون بالايام اجماعا. ونقله القرافي
وبفروع الاسلام في في الصحيح عن احمد رحمة الله تعالى وقاله الشافعي ايضا - 00:24:44

واختاره اكثرا اصحابنا واصحاب الشافعي والرازي والكرخي وجماعة من الحنفية وبعض المالكية وجمهور الاشعرية والمعتزلة وعن
احمد رواية لا يخاطبنا بالاوامر ويخاطبنا بالنواهي. وهو الذي قاله القاضي ابو يعلى في مقدمة المجرد - 00:25:26

وحكى بعض اصحابنا رواية انهم غير مخاطبين بشيء من الفروع انهم غير مخاطبين بشيء من الفروع الاوامر والنواهي. وقاله بعض
الحنفية وحكى القرافي عن الملخص للقاضي عبد الوهاب ان المرتد مكفل بالفروع دون الاصل - 00:25:45

القرافي ومربي في بعض الكتب التي لا استحضرها الان انهم مكفرون بما عدا الجهاد. اما الجهاد لامتناع قتاله لامتناع قتالهم انفسهم
طيب هذه قاعدة يقول القاعدة السابعة الكفار مخاطبون بالايام اجماعا - 00:26:05

وذكر رحمة الله الخلاف في ذلك هل يخاطبون بفروع الاسلام او لا؟ اولا الكفار مخاطبون بالايام بالاجماع يعني مخاطبون بالاسلام
والدعاء والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم - 00:26:25

والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به الا كان من اصحاب من اصحاب النار هذا

دليل على انهم مخاطبون بذلك - 00:26:46

الاسلام على وجه العموم والايام مخاطبون به. ولكن هل يخاطبون بفروع الشريعة نقول نعم هم مخاطبون بها. هم مخاطبون بالاسلام الدخول هم مخاطبون بالايام وبفروع الاسلام والاتيان بها. ولكن لا تصح منهم الا بعد اسلامهم - 00:27:02

الكافر مخاطب بالاسلام على وجه العموم مخاطب بفروع الاسلام من صلاة وصيام وزكاة وغيرها الدليل على انه مخاطب بالاسلام - حديث ابي هريرة السابق الدليل على انهم مخاطبون بفروع الاسلام قول الله عز وجل يتساءلون عن المجرمين ما سلکهم في سقر - 00:27:26

قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم مسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتنا اليقين قال اهل العلم تكذيبهم بيوم الدين كاف في عقوبتهم فلولا ان لهذه الاعمال اثرا في زيادة عقوبتهم - 00:27:49

ما كان لذكراها بل ذكر شيخ الاسلام رحمة الله ابن تيمية ذكر ان الكفار او ان الكافر يحاسب حتى على ما يتزعم في الدنيا من الماكيل والمشارب مراكب وغيرها يحاسب عليها - 00:28:11

واستدل بقول الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا هو احسن والله يحب المحسنين - 00:28:31

فمفهوم قول الله فمفهوم قول الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح ان غيرهم عليه عليه جناح اذا الخلاصة ان الكفار مخاطبون بالاسلام او بالشريعة ومخاطبون بفروعها والدليل - 00:28:46

ذكرنا دليلا على مخاطبتهم بالاسلام ودليلا على مخاطبتهم بفروع ودليلا ايضا على على محاسبتهم على ما هو اعم من النعم التي يتزعمون بها احسن الله اليك قال رحمة الله وذكر الامدي وتبعه ابن الحاجب وغيره ان اصل القاعدة - 00:29:05

ان اصل القاعدة ان حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف ام لا فعندنا ليس بشرط وعندهم هو شرط. نعم. قال القرافي ومربي في بعض الكتب التي لا استحضرها الان - 00:29:28

انهم مكلفوون بما عدا الجهاد اما الجهاد فلا الامتناع قتالهم انفسهم الكفار مكلفوون بكل شيء الا الجهاد لاننا لو اوجبنا عليهم جهاد من يجاهدون يجاهدون انفسهم وقوله مربي في بعض الكتب التي لا استحضرها الان يعني انه يستحضر العبارة ولكن لا يستحضر - 00:29:44

الكتاب الذي وجد فيه هذه العبارة ولذلك ينبغي لطالب العلم متى مرت به او مسألة من المسائل التي تكون من المهمة والنواذر ان يقيدها اما ان يقيدها كاملا او على الاقل ان يقيد الصفحة - 00:30:13

والكتاب الذي ذكرت فيه. فيقول مثلا انظر المسألة الفلانية في كتاب كذا صفحة كذا والا يعتمد الانسان على حافظته وذاكرته. الانسان مهما كان ينسى وما سمي الانسان الا لنفسه. فلا تعتمد وقلت وتقول مثلا هذه الفائدة في هذا الكتاب - 00:30:35

او في هذا الكتاب وخصوصا اذا كانت هذه الفائدة لا تتكرر معك ينبغي لك ان ان تقيدها اما بنصها با ان تنقل وتقول فائدة ذكر فلان مثلا ابن مفلح في الفروع ذكر شيخ الاسلام ذكر ابن القيم ذكر ابن حجر كذا وكذا او ان تقيدها - 00:30:56

اه الصفح باسم الكتاب والصفحة حتى لا تنسى. نعم ليس لو رأينا كافرا مثلا يشرب خمر يقول انظر يشرب خمر ليس بعد الكفر. انت اذا اردت ان تذكر عليه انكر عليه الكفر - 00:31:20

هذا معناه ولكن ليس معنى هذا انه اذا كانوا في بلاد المسلمين انهم يظهرون المنكرات يجب عليهم ان يتزموا احكام الاسلام وان يتزموا باحكام البلد والا يخالفوا هذه الاحكام والنظم - 00:31:45

احسن الله اليك قال رحمة الله اذا تقررت هذا فهل يظهر للخلاف فائدة في الدنيا؟ او فائدة التكليف اذا قلنا به زيادة العقاب في الآخرة قال ابو الخطاب في التمهيد وفائدة نعم - 00:32:03

نعم يقول وذكر الامودي وتبع ابن الحاجب وغيره ان اصل القاعدة الكفار مخاطبون ان حصول الشرط الشرعي ان حصول الشرط الشرعي والشرط الشرعي هو ما يتوقف على صحة العمل هل هو شرط في صحة التكليف ام لا؟ فعندنا - 00:32:29

ليس بشرط وعندتهم شرط في حصول الشرط الشرعي هل هو اه شرط في صحة التكليف هل هو شرط في صحة التكليف او لا؟
مذهب الحنابلة انه ليس بشرط - 00:32:48

- ويقول وعندتهم يقصد عندهم الحنفية انه شرط وسيذكرها في في اه الفائدة الاتية سيدذكر الفروع هندي حتى تتضح ما شاء الله - 00:33:06